قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٩

بإنشاء مركز تنمية المنطقة الاقتصادية والصناعية بشرق بورسعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة تخصيص الأراضى بالمنطقة الاقتصادية والصناعية بشرق التفريعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مركز يسمى «مركز تنمية المنطقة الاقتصادية والصناعية بشرق بورسعيد» ، المبين مساحتها وحدودها وإحداثياتها بالخريطة المرفقة ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتخذ مقرا له بالمنطقة ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يختص المركز برسم وتنفيذ ومتابعة خطط وسياسات وبرامج تنمية المنطقة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة العامة للدولة .

كما يختص باقتراح تخصيص الأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة واللازمة للشركات والمنشآت بالمنطقة وتيسير الحصول من الجهات المعنية على التراخيص اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل تلك الشركات والمنشآت .

ويتولى المركز - عن طريق الوزارات وسائر الجهات المختصة بالخدمات - تيسير تنفيذ المرافق وتوفير جميع الخدمات اللازمة لمشروعات المنطقة .

وللمركز أن يستعين فى هذا الخصوص بما يراه ، ومن يشاء من الوزارات وسائر الجهات المختصة بالخدمات ، وعليها معاونة المركز فى مباشرة اختصاصاته بالوسائل التى يراها بما فى ذلك إيفاد مندوبين أو إنشاء فروع أو مقار .

(المادة الثالثة)

يباشر المركز فى سبيل تحقيق أغراضه على الأخص مايلى :

١ - دراسة الأسواق الإقليمية وبحث فرص وامتيازات التبادل التجارى المتاحة لترويج الاستثمار بالمنطقة .

٢ - دراسة احتياجات المنطقة من البنية الأساسية الخارجية والداخلية ، والإشراف على إقامتها وفقا لمواصفات قياسية جاذبة للاستثمار ، والتنسيق بين شركات التنمية المختلفة والجهات الحكومية المعنية لتدبير تمويل البنية وضمان تكاملها .

٣ - اقتراح خطط وضوابط الخدمات الاجتماعية المختلفة داخل المنطقة وسبل الإشراف عليها .

٤ - الترويج للاستثمار فى المنطقة وفقا للأساليب العلمية للتسويق ، وذلك بوضع البدائل التى تحقق قيمة مضافة للشركات العالمية .

٥ - العمل على حل المشاكل التى تثور فى المنطقة عن طريق الاتصال بالوزارات والجهات المعنية .

٦ - الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامى للمركز .

٧ - تنفيذ المهام التى يكلفه بها مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يكون للمركز رئيس ونائب للرئيس . ويصدر بتعيين كل منهما لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد فيه معاملتهما المالية .

ويختص رئيس المركز بمايلى :

- تنفيذ قرارات المركز .
- الإشراف على أعمال المركز وتطوير نظم العمل به .
- تمثيل المركز أمام القضاء وأمام الغير .
- التوقيع نيابة عن المركز .
- اقتراح اللوائح الداخلية الخاصة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمركز وشئون العاملين به دون التقيد فى ذلك بالنظم واللوائح الحكومية ، وعرضها على المركز لإقرارها .
- موافاة مجلس الوزراء وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات ووثائق .

ولرئيس المركز أن يفوض نائبه فى بعض اختصاصاته ، ويحل النائب محل الرئيس فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

(المادة الخامسة)

يشكل المركز برئاسة رئيسه ، وعضوية كل من :

نائب رئيس المركز .

ستة ممثلين للوزارات والجهات المعنية ، وممثل لمحافظة بورسعيد ، يختارهم رئيس مجلس الوزراء ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى .

سبعة ممثلين لشركات التنمية بالمنطقة تختارهم الشركات بالتناوب فيما بينها سنويا .

(المادة السادسة)

يجتمع المركز مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه .

ويصدر المركز قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمركز أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة السابعة)

للمركز أن يشكل لجانا استشارية من الخبرات المتخصصة المحلية أو الأجنبية لدراسة موضوعات معينة .

كما يجوز له أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه بمهمة محددة يقدم عنها تقريرا إلى المركز .

(المادة الثامنة)

يتولى أمانة المركز أمين عام يختاره رئيس المركز من بين العاملين به ، ويعاون رئيس المركز فى إعداد جداول الأعمال ، ويحضر اجتماعات المركز دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة التاسعة)

تتكون موارد المركز من :

- نسبة مئوية يحددها رئيس مجلس الوزراء من حصيلة تخصيص الأراضى بالمنطقة .
- ما يقبله من هبات ومنح وإعانات لا تتعارض مع أغراضه .
- عائد استثمار أمواله .
- أية موارد أخرى .

(المادة العاشرة)

يكون للمركز موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويكون للمركز حساب خاص تودع فيه موارده ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار والخريطة المرفقة به فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك